

وسائل الشيعة

[492] 55 - باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة (1296) 1 - محمد بن الحسن

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الطلث يكون فيه التماثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة، لا يتوضأ منه ولا فيه، الحديث. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأواني (1) وغيرها (2). 56 - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف،

وجواز إرساله في البالوعة (1297) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار، إنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي

يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوءه في كنيف؟ فوق (عليه السلام): يكون ذلك في بلاليع. ورواه الشيخ بإسناده عن حمد بن الحسن الصفار (1). الباب 55 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1:

425 / 1353 وتقدم ذيله في الحديث 5 من الباب 14 من ابواب نواقض الوضوء. (1) يأتي في الحديث 3، 4 من الباب 65 من ابواب النجاسات. (2) يأتي في الباب 61 من ابواب الأطعمة المحرمة. الباب 56 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 150 / 3 واورده في الحديث 1 من الباب 29 من ابواب غسل الميت. واورده صدره في الحديث 1 من الباب 27 من ابواب غسل الميت. (1) التهذيب 1: 431 / 1378، ليس فيه ذكر الوضوء. (*)